الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والانسانية

قسم العلــوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

فرع فقه وأصـــوله

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس ل .م .د في العلوم الإسلامية

حكم تنظيم النسل في الفقه الاسلامي

من إعداد الطالبات:

إبتسام بن خليفة

الحادة صياد

سعاد بيات

إشراف الأستاذ:

نور الدين تومي

السنة الجامعية : 1433هـ/1434هـ - 2012/2013م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ

وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [سورة النساء الآية1]

شكـــر وعرفـــان

مصدقا لقوله تعالى " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ " [إبراهيم /7]

نتقدم بالشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على نعمه وفضله ونصلي ونسلم على حبيبنا وسيدنا وقدوتنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

وعرفانا بالجميل

نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ونخص بالتقدير والشكر الأستاذ: نور الدين تومي، الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بأي جهد في مساعدتنا لإتمام هذا العمل، وكان لنا عظيم الشرف بالعمل تحت إشرافه.

كما نتوجه بالشكر إلى من قدم لنا يد العون أساتذتنا الأفاضل: الأستاذ عبد القادر مهاوات على إعارته الكتب لنا، والأستاذ أحمد خويلدي، والدكتور إبراهيم رحماني، والدكتور يوسف عبد اللاوي، والدكتور عبد الكريم بوغزالة ولا ننسى من تعاملنا معهم عبر الإيميل خاصة الدكتورة فريدة صادق زوزو التي كان لها فضل كبير في إعداد هذا البحث.

ونتقدم بالشكر لطلبة العلوم الإسلامية، وخاصة طلبة تخصص الفقه والأصول، ونتقدم بجزيل الشكر وخالص الامتنان إلى كل من كان له سابق فضل من قريب أو بعيد في إتمام هذه المذكرة، وإلى من زرعوا التفاؤل في دربنا، وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء ولله الحمد والمنة.

الملخص :

تناولت هذه الدراسة موضوع حكم تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، وتحدثنا فيها على سُبل المحافظة على النسل، من خلال تشريع الزواج وتحريم الزنا فالمحافظة على النسل مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ثم تطرقنا إلى مسألة التحديد والتنظيم، من حيث التعريف والفرق بينهما، وعرض دواعي ظهور حركات التحديد، ثم بيان حُكم العزل عند الفقهاء القدامى ومن ثم تطرقنا إلى سرد آراء الفقهاء المُعاصرين في حكم تنظيم النسل، وخلصنا إلى القول بجواز تنظيم النسل على أن يكون ذلك ضمن شروط وضوابط حتى لا تكون المسألة على الإطلاق.

هذا وقد ارتأينا إضافة مبحث هام وله صلة كبيرة بموضوع التنظيم وهو مبحث وسائل منع الحمل الحديثة (كالحبوب واللولب) وكذا التقليدية (كالرضاعة والعزل) مع بيان الحكم الشرعي لبعض منها، وفي الأخير جعلنا خاتمة لأهم النتائج المُتَوصل إليها.

Le résumé

Nous avons abordé dans cette étude le verdict concernant le contrôle des naissances dans la législation islamique, et nous avons parlé des moyens de maintenir la descendance, par la législation du mariage et la prohibition de l'adultère. La préservation des naissances un objectif très important tracé par la législation religieuse islamique. Puis, nous avons traité la question de l'organisation et du contrôle, par la définition que par la différence entre eux et les raisons de l'émergence des mouvements de contrôle. Ensuite, nous avons mentionné le verdict des anciens légistes à propos de l'isolation, ainsi que l'opinion des légistes contemporains autour le verdict de contrôle des naissances. Nous avons conclu à dire qu'il est permis d'exercer le contrôle des naissances sous des conditions et des règlementations afin de ne pas laisser cette porte ouverte à un pratique arbitraire.

De plus, nous avons décidé d'ajouter un chapitre très important dans notre étude relatif à l'organisation. Ce chapitre traite les méthodes contraceptives modernes tels que les pilules et l'anneau vaginal, ainsi que les méthodes traditionnelles comme l'allaitement et l'isolation tout en montrant l'opinion de la religion pour certains d'entre eux.

Pour conclure, nous avons exposé les résultats les plus importants atteints dans ce stade.

مقدمة

مقدمـــة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا. وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله..أما بعد

خلق الله ابن آدم وحبب إليه دوام البقاء في الكون، و شرّع له الزواج الذي هو سبيل للتوالد والتكاثر الذي به مباهاة النبي صلى الله عليه و سلم بأمته يوم القيامة.

تضاربت آراء الفقهاء في مسألة التنظيم والتحديد بين مجوز ومانع فمن الأزواج من لجأوا إلى التنظيم أو التحديد اعتقاداً منهم أن كثرة عدد الأولاد قد تكون سببا في فقرهم أو على الأقل حرمانهم من حياة ميسورة ماديا، وهناك من ردَّ هذا المسوغ للتنظيم أو التحديد لأنه يطعن طعناً مباشراً في العقيدة ذلك أن الله عزّ وجل هو من يتكفل بأرزاق عباده كبيرهم وصغيرهم والعامل منهم والعاطل عن العمل.

وهناك من ذهب إلى مشروعية التنظيم مسوغاً ذلك بحق الزوجة في المحافظة على جمالها وصحتها، وكذا حقها في أن تحيا حياة مريحة ومرفهة، وذلك بإنجاب عدد معين من الأولاد على فترات متباعدة و منتظمة.

ومن الأزواج من يُنظمون نسلهم بهدف تربية الأولاد وتعليمهم وتشبع الطفل بعاطفة أبوية حتى لا يظلمه حملاً آخر.

من هذا العرض قد نطرح الكثير من التساؤلات: ما هو المعنى الحقيقي للتنظيم وما التكييف الفقهي لهذه المسألة ؟ وماذا عن التحديد وحكمه والمسائل الخاصة به ؟

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب كثيرة تدفع للبحث في هذا الموضوع لعل أهمها ما نلخصه في نقاط تالية:

- إختلاف آراء الفقهاء في مسألة تنظيم النسل وتحديده وكذا التساؤلات

المطروحة في هذا الموضوع والتي شغلت أذهان الكثيرين.

– قناعة الكثيرين بأن كثرة النسل قد تتسبب للأمة في وقوع مجاعات وفقر استنادا منهم إلى عدم التوازن بين عدد السكان والموارد.

– ممارسة التنظيم والتحديد للنسل من طرف البعض دون العلم بموقف الشريعة منه. – خلط البعض بين مسألة التنظيم والتحديد والمسوغات المقبولة شرعا لذلك.

المنهج المتبع : المنهج الذي سلكناه في هذا البحث هو المنهج الوصفي التحليلي، والاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بعرض آراء الفقهاء، ثم تحليلها عن طريق مقارنتها في ما بينها وعرض الرأي الراجح .

أما المنهجية التفصيلية المتبعة هي :

– تحديد مواضع الآيات القرآنية وذلك بذكر السورة ورقم الآية في المتن معتمدين على مصحف حفص رحمه الله.

– تخريج الأحاديث الشريفة عند أول موضع يرد فيه نص الحديث، وذلك بذكر الكتاب والباب الذين ورد فيهما الحديث، ثم رقم الحديث، ثم الجزء إن وجد والصفحة المأخوذة منه هذا بالنسبة للأحاديث الموجودة في الصحيحين، أما غير الموجودة في الصحيحين فنذكر درجة الحديث.

– استعمال الرموز كاختصار للكلمات التالية: " ط " الطبعة "ت " التحقيق "ص " صفحة "ر " رقم الحديث "ه " هجري "م " ميلاد

– لم نلتزم بالترجمة للخلفاء الأربعة و كذا أئمة المذاهب الأربعة و ابن حزم وذلك أن أسماءهم غنية عن التعريف.

– تهميش الكتب والرسائل المستعملة في البحث يكون كما يلي:

أولا الكتاب: نذكر اسم المُؤلِف، ثم المؤلف، ثم الجزء إن وجد، ثم الصفحة.

ثانيا الرسالة: ونذكر اسم صاحب الرسالة، ثم عنوانها، ثم درجتها، ثم الجزء إن وجد، ثم الصفحة، أما بالنسبة لباقي المعلومات كسنة الطبع أو دار النشر وغيرها فستذكر في قائمة المصادر والمراجع.

– ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في المتن ترجمة موجزة، معتمدين في ذلك على كتب التراجم كالأعلام للزركلي و تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، واقتصرنا في معالجتنا للمسائل الواردة في المذكرة على أراء المذاهب الأربعة وابن حزم الظاهري إضافة إلى ما ورد في المجمعات الفقهية.

أهداف الموضوع:

– بيان حكم التنظيم و التحديد في الفقه الإسلامي

– الإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث

– دراسة الوسائل والمسوغات المشروعة للتنظيم والتحديد.

الدراسات السابقة:

كانت و لازالت هذه المسألة محل اهتمام الكثير من العلماء والباحثين، ولعل من أهم ما كتب فيها ما يلي:

– حركة تحديد النسل لأبو الأعلى المودودي.

– تنظيم الأسرة وتنظيم النسل لمحمد أبو زهرة.

- تنظيم النسل وتحديده و موقف الإسلام منه لمحمد سالم عطية

– نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، لمحمد سلام مدكور

– إضافة إلى عدة رسائل ماجستير عالجت هذا الموضوع مثل: النسل حفظه وتنظيمه، لسعد جميل الريس وتنظيم النسل في الفقه الإسلامي لصفاء حامد الزبن و العديد من المجمعات الفقهية تكلمت عن هذه المسألة وكذا كتب الفتاوى كالحلال والحرام للقرضاوي وأيضا كتاب بنفس العنوان لأحمد محمد عساف وغيرها من الكتب التي لا يتسع المجال لذكرها جميعا.

الصعوبات: مما لا شك فيه أثناء إعدادنا لهذ البحث قد واجهتنا صعوبات كادت تفنينا عن العمل إلا أن الفضل يعود لله أولا ولشيخنا الفاضل ثانيا الذي طالما رغبنا فيه وشجعنا عليه ولعل من ابرز الصعوبات التي واجهتنا :

- عدم الحصول على الكتب التي تناولت الموضع بشكل مباشر
- كون الموضوع يتكون من جزئيين جزء تحدث فيه الفقهاء القدامى (العزل) و جزء (تنظيم النسل) كظاهرة عصرية عند الفقهاء المعاصرين وتكمن الصعوبة في كيفية التوفيق بينهما.

أهم الكتب المعتمدة:

- حركة تحديد النسل لأبي الأعلى المودودي
- خلق الإنسان بين الطب والقرآن لعلي البار
- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم مصطفى الخطيب

تقسيم خطة البحث: تم تقسيم الخطة إلى مباحث ومطالب

- المبحث الأول: سبل المحافظة على النسل.
- المطلب الأول: تشريع الزواج.
- المطلب الثاني: تحريم الزنا.
- المطلب الثالث: النسل حق لله وحق للزوجين.
- المبحث الثاني: تحديد النسل.
- المطلب الأول: تعريف تحديد النسل.
- المطلب الثاني: دواعي ظهور حركات التحديد .
- المطلب الثالث: حكم تحديد النسل .
- المبحث الثالث: تنظيم النسل.
- المطلب الأول: تعريف التنظيم.
- المطلب الثاني: الفرق بين التنظيم والتحديد.

- المبحث الرابع: حكم تنظيم النسل.
- المبحث الأول: تنظيم النسل عند الفقهاء القدامى.
- المطلب الثاني: تنظيم النسل عند الفقهاء المعاصرين.
- المطلب الثالث: الخلاصة في حكم تنظيم النسل.
- المبحث الخامس: وسائل التنظيم ورأي الفقهاء فيها.
- المطلب الأول: وسائل تقليدية.
- المطلب الثاني: وسائل حديثة.
- خاتمة

المبحث الأول: سبل المحافظة على النسل

المطلب الأول: تشريع الزواج

المطلب الثاني: تحريم الزنا

المطلب الثالث: النسل حق لله و للزوجين

المبحث الأول: سبل المحافظة على النسل

شرع الله الأحكام لعباده تيسراً لهم وحفاظاً على مصالحهم، وقد جعل بين الذكر والأنثى اتصالا مشروعا، يثمر عنه إيجاد النسل والولد. فبعملية التناسل بين النوعين يكون التوالد والتكاثر ولم يترك الله تعالى العلاقة بين الناس سدى تتلاقى رغباتهم الجنسية، وتشبع شهواتهم دون ضابط أو تنظيم، فأقر الله تعالى الزواج الشرعي الصحيح باعتباره الوسيلة الأمثل للحفاظ على سلامة النسل واستمرار البشرية ونسخ به جميع أنواع الزواج الأخرى التي كانت العرب تمارسها أيام الجاهلية.

المطلب الأول: تشريع الزواج

الزواج سنة كونية شرعها الله تعالى، فقد جعله وسيلة لاستكمال الدين وإعفاف النفس وغفران الذنوب، والمحافظة على قوة الشباب وصيانة الأرحام.1

فقد دعا الله تعالى عباده للتزاوج، كي يرزقهم بالذرية الصالحة والطيبة، وذلك في قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾

[سورة الفرقان 74] .

وجه الاستدلال من هذه الآية أن النفوس تتمنى والعيون إلى ما ترى من الأزواج والذرية حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال و عفة .2

---

1 عبد الحميد خراز، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ص:39

2 أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، القسم الأول ص:455

قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأۡتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ لِكُلِّ أَجَلٖ كِتَابٞ ٣٨ ﴾ .**[سورة الرعد 38]**

يقول القرطبي1: إن هذه الآية "تدل على الترغيب في النكاح، والحث عليه والنهي على التبتل وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين"2.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر و احصن للفرج﴾[3] .

لقد وضع الله تعالى بين الذكر والأنثى دوافع طبيعية، ونوازع فطرية، تكفل للنوع الإنساني الاستمرار، فبالتزاوج يتكاثر النسل، وتمتد حياتهم فوق هذه الأرض.4

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ **[سورة النساء الآية1]**

فقد أمر الله تعالى خلقه بتقواه وعبادته، منبها لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام، وفطرتهم في حب الولد، والميل إليه على شكل غريزة أودعها الله في جبلتها، وأصل خلقه.5 فالولد من أعظم النعم التي منّ الله بها على عباده، فذكر الإنسان إنما يخلد بالنسل والذرية لذلك قال الله تعالى :﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ

---

1 القرطبي: حمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صلاح متعبد، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن، توفي:671ه/ الإعلام: الزركلي، ج5، ص:322.

2 أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص327.

3- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج3، ص:238.

4- عمر سليمان الأشقر ، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص:17.

5- محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص:62.

أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ **[سورة النحل 72]**

ولتحقيق هذا المقصد العظيم شرع الله النكاح، وحث عليه ورغب به عباده، يقول الإمام الغزالي"[1]....إن للزواج فوائد خمس: الولد، وكثرة الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن."[2]

ولقد أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه الذين أرادوا الترفع عن الزواج واعتزال النساء، واشتغلوا بالعبادة، فأرشدهم النبي عليه الصلاة والسلام إلى التوازن والاعتدال ،كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل ومنع النسل، وذم العادات السيئة التي كانت في الجاهلية منها وأد البنات، وقتل الأولاد لوجود الفقر أو لتوقعه، وخوفا من قلة الرزق، فالله تعالى يرزق الآباء والأبناء وهو رازقكم جميعا[3].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُم مِّنۡ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُكُمۡ وَإِيَّاهُمۡۖ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾**[سورة الأنعام 151]**.

وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾

[سورة الإسراء31].

---

1 – الغزالي: محمد بن محمد الغزال الطوسي، أبو حامد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، فيلسوف متصوف له نحو 200 مصنف، من كتبه أحياء علوم الدين، الوسيط، ت 505هـ، ولد 450هـ ، الأعلام ،الزركلي،ج7،ص:22.

2 – أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2، ص:23.

3 – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ، ص:91.

فالهروب من الزواج يهدد كيان الأسرة بالزوال، وهو سبب للتكثير والتقليل الذي به مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين[1] قال صلى الله عليه وسلم «تَنَاكَحُوا تَكَاثَرُوا فَإِنِي مُبَاهٍ بِكُمْ الأُمَمْ يَومَ القِيامَة»[2]

لقد حث الإسلام المسلمين على الزواج بذات الدين الودود الولود لأن الدين جوهر الإنسانية ومعدنها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم«تَزَوجُوا الوَدُّودْ الوَلُودْ فَإِنِ مُكَاثِرِ بِكُمْ الأُمَمْ»[3].

فمجمع هذه الأحاديث يدل على المقصود من الترغيب في النكاح وخاصة نكاح الولود الودود.

1 – محمود المصري ،الزواج الإسلامي السعيد ،ص:11.

2 – أخرجه الأمام عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، ج6، ص:137.

3 – أخرجه أبو داوود، ســـــنن أبي داود، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، ج2،رح:2050،ص:234 الحديث صحيح، صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح سنن أبي داوود،رح: 1805،ص:386.

المطلب الثاني: تحريم الزنا

الزنا: علاقة غير شرعية تؤدي إلى انتهاك الأعراض و الأنسال ،وهو "كل صلة جنسية محرمة بين الرجل والمرأة".[1]

والمقصود بالزنا هو" إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة".[2] وقد اختلف العلماء في تعريف الزنا ولكنهم أجمعوا على حكمه، وهو الحرمة فالأديان السماوية كلها مجمعة على تحريم الزنا ومحاربته ،وآخرها الإسلام الذي شدد النهي عنه والتحذير منه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والجناية على النسل، والانحلال الأسري، وتفكك الروابط وانتشار الأمراض.

فالمقصود الأصلي من تحريم الزنا هو المحافظة على مصلحة النسل التي تعتبر من المصالح الضرورية التي لم تفرط فيها شريعة من الشرائع السماوية، وقد صرح القرآن الكريم بحرمته في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ **[سورة الإسراء 32]**، ووجه الدلالة من هذه الآية قوله تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه، ودواعيه "إنه كان فاحشة" أي ذنبا عظيما، وقوله تعالى: "وساء سبيلا" أي بئس طريقا ومسلكا.[3]

فالزنا من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع دعائم الأمم وتهدم مجدها، وهو من الأسباب التي تجلب لها الذل والطغيان، فانتهاك الأعراض والأنسال هو انتهاك لحق الله تعالى واعتداء على خلقه سبحانه وتعالى.

فالزاني يعتدي على العرض والنسل وينتهك حرمته، ويؤدي إلى الاختلاط بين الأنساب فالحمل الناتج عن الزنا قد يعيش طِوال عمره يحمل وصمة العار التي تلحقه منذ ولادته

---

1 – أحمد محمد العساف، الحلال والحرام في الإسلام،ص:77.

2 – أحمد بن أحمد الدردير ، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ص:139.

3 – أبي الفداء إسماعيل بن بكر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم العظيم ،ص:1207.

والصعوبات التي تعترضه في حياته سواء الاجتماعية أو غيرها. يقول ابن القيم1"... ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب، الذي يبطل معه التعارف والتناصر على أحياء الدين، وفي هذا هلاك للحرث والنسل".2

والقرآن الكريم يبين أن النسل هو الأثر اللازم للمباشرة، وهو الثمرة المرجوة منها في الغالب، قال تعالى:﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ **[سورة البقرة 223]** ، والحرث هو موضع البذرة والإنبات، توعد القرآن العظيم من يهلك الحرث والنسل بالعقوبة، اعتبر النسل من المفاسد في الأرض، يقول تعالى في كتابه: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ٢٠٥ ﴾ **[سورة البقرة205]** .

وجه الاستدلال من هذه الآية: أي إذا صار صاحب ولاية له حُكم يُنفذه، وعمل يستبد به فإنه يُخرب العمران ويسفك الدماء، وفيه إتلاف الأموال.

والذي دلت عليه هذه الآية أيضا:أن تعريض النسل للهلاك ممنوع شرعا، ويستحق من يفعله العقوبة في الدنيا، كما توعده بالعقوبة في الآخرة3، قال تعالى﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۚ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴾ **[سورة البقرة 206]** والحكمة من تحريم الزنا وفرض الزواج هو صون الأنساب، وعدم اختلاط المياه، بحيث يُعرف الولد من أبوه، ويُعرف الوالد من بناته وبنوه.

---

1 – ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزركلي الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين ، من أركان الإصلاح الإسلامي، الغمام المفتي المتقن النحوي، من مؤلفاته: أعلام الموقعين، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر، 1292–1350م/451–691هـ المعجم المختص بالمحدثين: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ص:269،الإعلام،خير الدين الزركلي، ج6، ص:56،

2 – ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ص:74

3 ـــ محمد رشيد، تفسير المنار، ج2،ص:196.

إنّ الزنا جريمة اجتماعية قذرة وهو نتيجة لدوافع الشهوة الحيوانية الوحشية، وتتمثل خطورة هذه الجريمة في هتك الأعراض واختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وانتشار الأمراض الخبيثة. وهذه الجريمة لا يقوم عليها المؤمن إلاّ في حالة تجرده من إيمانه، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم﴿ لاَ يَزْنِي الزَانِي حِينَ يَزْنِي وَهُو مُؤْمِنْ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُو مُؤْمِنْ﴾.[1]

والمقصود من تحريم الزنا هو المحافظة على مصلحة النسل التي تعتبر من المصالح الضرورية التي أمر الإسلام بها.

المطلب الثالث:النسل حق الله وحق الزوجين.

يُعد النسل هدف أصيل من أهداف الحياة الزوجية، فقد خلق الله الإنسان قي صورة وكرمه أحسن تكريم، فيجب على الإنسان اتجاه خالقه بالحمد والشكر على كل النعم والخيرات، فالإنسان ملك لله تعالى لا يجوز في نفسه إلا في حدود الشرع. نأن

أولا النسل حق لله تعالى:

لما كان الإنسان أصله ملك لله تعالى لا يجوز التصرف في نفسه إلاّ في إطار الشرع، قد عدَّ الإسلام النسل من النعم التي تبهج الحياة وتحقق السعادة لقوله تعالى:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ ﴾ [سورة الكهف 46] .

فالنسل نعمة تستحق الحمد وتوجب الشكر والتقدير، ولذلك شرع الله عز وجل العقيقة على الأولاد شكرا له على هذه النعمة.

1 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر، رح:6390.

"النسل حق لله تعالى يستوجب المحافظة عليه، ولا يجوز إفساده بإجراء عمليات يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة لأن التعطيل هذا يعتبر اعتداء على خلق الله دون موجب"[1].

فهذه العمليات قد تؤدي إلى أضرار أخرى كإصابة بأمراض خطيرة، تصيب الرجل أو المرأة كالسرطان.

فالاعتداء على الجنين في بطن أمه يعتبر اعتداء على حق الله تعالى في خلقه[2].

ثانيا النسل حق الزوجين:

هناك حقوق مشتركة بين الزوجين، لا تتم إلاّ باتفاق بينهما، ومن هذه الحقوق هو النسل، وهو تابع لحق الله تعالى.

إن الشريعة الإسلامية جعلت الولد حق مشترك بين الزوجين، فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما، وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما.3

فقد يرجع نفع الأولاد على حياة الوالدين بالخير في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا ينفعهما بصلاح الولد فيكون عونا لهما على شؤون الحياة.4

أما في الآخرة فلعله يستغفر لهما بعد موتهما، فينالا الثواب والآجر العظيم لقوله صلى الله عليه وسلم:﴿ **إِذَا مَاتَ ابْنَ آدِمْ اِنْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاّ مِنْ ثَلاَثْ صَدَقَة جَارِيَة وَعِلْمُ يَنْتَفَعْ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِح يَدْعُو لَهْ.** ﴾ [5].

وأمّا ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن النبي صلى الله عليه وسلم:﴿ **إِنَ العَبْدَ لَتُرَفَعُ لَهُ دَرَجَة فَيَقُولْ أَيْ رَبِ أَنَى لِي هَذَا ؟ فَيَقُولْ بِاستِغْفَارِ وَلدِكَ منْ بَعْدِكْ.** ﴾[1]

---

1 ـــــ زين يعقوب الزبير، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل، ص:18.
2 ـــــ المرجع نفسه، ص:19.
3 – صفاء خالد حامد الزين، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص:54
4 – محمود المصري، الزواج الإسلامي السعيد، ص:12.
5 – مسلم بن الحجاج أبو الحسن، صحيح مسلم،رح:1631،ص:1255.

فمهما قاسى الوالدان من المتاعب والمصائب في كفالة الأولاد، فلن تجف نفوسهما، والرغبة نحوهم والحنين إليهم، فالولد من حق الوالدين، فهو من يحمل خصائصهما، وهو في حياتهما قرة أعين والديه، وهو من بعد موتهما امتداد لوجودهما، ومظهر لخلودهما فيرث منهما الملامح والسمات.[2]

المبحث الثاني: تحديد النسل

حثت الكثير من النصوص الشرعية على الزواج، والمعلوم أن من أهم مقاصد تشريع الزواج هو كثرة سواد الأمة و نموها على مر الدهور حتى تواجه الأحداث والخطوب بقوى عاملة وتستمر خيرات البلاد بكثرة كادحة وتقف في وجوه الأعداء بجيوش عظيمة و كذا تحقيق مكاثرة ومباهاة النبي صلى الله عليه وسلم الأمم و الأنبياء يوم القيامة [3]،إذن فالأصل تكثير عدد أفراد الأمة و ليس تقليلهم.

المطلب الأول: تعريف تحديد النسل

التحديد لغة: "الحد لغة من الحد وهو الفصل بين الشيئين أو الحاجز بينهما لئلا يختلطا، أو حتى لا يتعدى أحدهما على الآخر والجمع حدود و فصل ما بين كل شيئين حدٌ بينهما ومنتهى كل شيء حده"4 " و الحد :" الدفع و المنع"5.

النسل لغة: "هو الخلق والولد، ونَسل ينسلُ نسلاً من باب ضرب و يتعدى إلى مفعول فيقال نَسَلْتُ و نَسَلَتْ الناقة بولد كثير، و تناسلوا أي توالدوا"6.

و جاء في الكليات:" النسل عبارة عن خروج شيء عن شيء مطلقاً فيكون أعم من الولد"7.

---

1 – أخرجه إبن ماجه، سنن ابن ماجه، ج2، رح3660،ص:33.
2 – يوسف القرضاوي، الحلال والحرام، ص:241.
[3] الزين يعقوب، موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل وتحديده، ص:58
[4] ابن منظور، لسان العرب، ج2،ص:799
[5] محمد يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج4،ص:284
[6] أحمد بن على الفيومي المقرئ، المصباح المنير ص: 230
[7] أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص: 462

أما النسل في الشرع: "فهو الولد و الذرية التي تعقب الآباء و تخلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري"[1].

مفهوم تحديد النسل:

"هو سياسة عامة تتبناها الدولة أو حركات شعبية أو هيئات اجتماعية لمنع الحمل، بحيث تكون وسائله في متناول العامة، ويتخذ طابع الإلزام للأسر بعدد من الأطفال"[2]. أو هو" قيام الزوجين بإجراءات خاصة لمنع الحمل مطلقا ،أو تحديده بواحد، أو اثنين مثلا"[3]. و من هذين المفهومين يمكن أن نستخلص بأن التحديد هو تقليل النسل أو منعه أصلا.

المطلب الثاني: تاريخ ظهور دعوات التحديد

"وُجدت هذه الظاهرة منذ وجدت البشرية، وتتعدد الدراسات التي تستعرض قبل التاريخ المكتوب التقنيات المختلفة المتبعة في المجتمعات والقبائل البدائية، حيث وجدت أوراق بردى من آثار قدماء المصريين يرجع تاريخها إلى 19 قرنًا قبل ميلاد المسيح عليه السلام، أي قبل حوالي 22 قرنًا وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبلي مصنوع من النسيج، ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الأكاسيا[4]. وقد ثبت علميًا أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معتدل، وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها إلى البويضة لإتمام عملية التلقيح.

وقد ذكر علماء الاجتماع أن هذه الظاهرة معروفة لدى الإغريق واليونان والصينيين وهي كذلك موجودة عند العرب في جاهليتهم بوسائل منها قتل الأولاد التي نهى عنها القرآن الكريم "[5]

---

[1] يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص: 393

[2] محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص:116

[3] علي محيي الدين القره داغي، و علي يوسف المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص:455

[4] الأكاسيا: اسم لمجموعة ضخمة من النباتات تنتمي لعائلة البازلاء و الفاصوليا تسمى أحيانا بالميموسس، تنمو الأكاسيا و تتكاثر في الأقطار الدافئة http//ejabat.google.com/ejabat/threadtid صاحب المقال عبد المغني الإدريسي، عنوان المقال ماذا تعرف عن الأكاسيا، تاريخ التصفح:23/ 2013/04

[5] صفاء خالد الزبن، تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص:86

بقوله: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء:31]

وبصورة وأد البنات كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: 8-9]

أول ظهور لحركة تحديد النسل في مجتمع أو دولة :

إن حركة تحديد النسل كان بدؤها في أروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر ميلادي، و إن الاقتصادي الشهير مالثوس[1] في إنكلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة و دعا إليها، ففي عهده بدأ السكان في إنكلترا يتزايدون بصورة غير عادية لما كان عليه الشعب الإنكليزي في تلك الأيام من سعة العيش و الرخاء الاقتصادي ،فلما رأى مالثوس هذا التزايد المخيف لعدد السكان و نظراً أن وسائل العيش محدودة و كذا سطح الأرض محدود فإن تَواصَلَ النمو بهذه الكيفية ضاقت الأرض و أصبحت وسائل العيش غير كافية لسد الحاجة فإذن و للمحافظة على هذا المستوى من المعيشة المرفه لابد من أن يكون عدد السكان متماشيا مع ما هو موجود من موارد الرزق و وسائل المعيشة ولا يزيد عليه بحال فنشر مالثوس فكرته لأول مرة سنة 1798م في مجلة له تحت عنوان " السكان و تأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل"، و جاء بعد مالثوس آخرين نادوا بما جاء به مالثوس وكان اقتراح فرانسيس لتحقيق هذا الغرض هو منع الحمل بالآلات و العقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة[2] .

[1] توماس روبرت مالثوس ولد في 14فيفري، 1766م و توفي في 23 ديسمبر 1834 م وهو باحث سكاني واقتصادي سياسي إنجليزي. اشتهر مالثوس بنظرياته المؤثرة حول التكاثر السكاني في العصر الحديث http://ar.wikipedia.org/wiki، عنوان المقال توماس مالثوس تاريخ التصفح:2013/04/11

[2] أبو الأعلى المودودي، حركة تنظيم النسل،ص:10

المبحث الثاني: تحديد النسل

المطلب الأول: تعريف تحيد النسل

المطلب الثاني: دواعي ظهور حركة التحديد

المطلب الثالث: حكم تحديد النسل

المطلب الثالث: حكم تنظيم النسل

من خلال استقرائنا للكثير من المواضيع التي اعتنت بدراسة تحديد النسل فقد استخلصنا بأن التحديد هو تقليل عدد الأولاد أو منعهم أصلا، وعلى هذا المفهوم سنبين آراء الفقهاء في حكم التحديد:

"تحديد النسل و قطعًه نهائيًا حرام لما في ذلك من المُضادّة لما يريده النبي صلى الله عليه وسلم من أمته فلذلك يرى أهل العلم أن قطع النسل حرام شرعاً إلا لضرورة، فلا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائياً"[1] ولما في التحديد من أسباب الذُّل للمسلمين فكلما كثروا كان ذلك عزَّة لهم ورفعة ولهذا امتن الله عز وجل على بني اسرائيل حيث جعلهم كثرة فقد قال تعالى فيهم: ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾ [الإسراء:6]

وذكّر شعيب قومه بذلك فقال:﴿ وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ وَأَهْلَهُۥ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۖ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [الأعراف:86]

وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في حكم التحديد ما يلي: "نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية تحض على تكثير نسل المسلمين و انتشاره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، و منّه عظيمة منّ الله بها على عباده، وقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية: من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودلت على أن القول بتحديد النسل، او منع الحمل، مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضاها الله تعالى لعباده، و نظرا إلى أن دعاة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل، فئة تهدف بدعوتها إلى كيد المسلمين، وتقليل عددهم بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة والشعوب المستضعفة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد واستعباد

1 حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك،ج:1، ص:163

أهلها، والتمتع بثروات البلاد الإسلامية، وحيث إن في الأخذ ضرباً من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة اللبنات البشرية و ترابطها.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق، لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين، وما من دابة في"[1] الأرض إلا على الله رزقها، او كان ذلك لأسباب أخرى غير معتبرة شرعا أما الدعوة إلى تحديد النسل، أو منع الحمل بصفة عامة: فلا تجوز شرعاً، وأشد من ذلك في الإثم والمنع إلزام الشعوب بذلك، وفرضه عليها، في الوقت الذي تنفق فيه الأموال الضخمة على سباق التسلح العالمي للسيطرة و التدمير، بدلا من إنفاقه في التنمية الاقتصادية و التعمير و حاجات الشعوب"[2].

جاء في كتاب فقه النوازل:" تحديد النسل محرماً مطلقاً ويكون منع الحمل محرماً إلا في حالات فردية نادرة لا عموم لها، كما في الحالة التي تدعو الحامل إلى ولادة غير طبيعية ويضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد وفي حالة ما إذا كان على المرأة خطر من الحمل لمرض ونحوه، فيستثنى مثل هذا منعاً للضرر و إبقاء على النفس، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح و درء المفاسد و تقديم أقوى المصلحتين وارتكاب أخف الضررين عند التعارض"[3].

إذن فحكم تحديد النسل وفق المفاهيم التي أوردناها عليه هو محرم عند الفقهاء بالاتفاق إلا في حالات الضرورة المعتبرة شرعاً فالضرورات تبيح المحضورات لكن مع مراعاة هذه الضرورة حتى لا تتجاوز نطاقها فالضرورة تقدر بقدرها .

---

[1] قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، لسنة:1977-2004، ص:59-60

[2] مرجع سابق، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص:60

[3] لجنة إعداد المناهج بالجامعة الأمريكية، فقه النوازل، ص:113

المبحث الثالث: تنظيم النسل

المطلب الأول: تعريف التنظيم

المطلب الثاني: الفرق بين التنظيم والتحديد

المبحث الثالث : تنظيم النسل

لا شك أن من مقاصد الزواج الأساسية التناسل والإنجاب بطريقة مشروعة آمنة للوصول إلى تحقيق مهمة الاستخلاف والتعمير في الكون.

فالأولاد امتداد لحياة الوالدين في الأرض، فقد تنشأ أسباب أو ضرورات تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو تنظيم نسله، بأن يجعل هناك فترات متباعدة بين مرات الحمل وذلك لاجتناب الضرر للوالدين وللأولاد.

المطلب الأول: تعريف تنظيم النسل

التنظيم لغة: من النظمْ بمعنى التأليف.[1] والنظم هو ضم الشيء إلى شيء آخر، وينظمُه نِظامًا أيْ ألفَهُ وضَمَهُ ومَثّلهُ. ويُقال نَظَمَ اللُؤْلُؤْ يُنَظِمْهُ نِظامًا، ونَظَمَهُ أي ألفَهُ.[2]

اصطلاحا: التنظيم هو تأليف الكلمات والجمل مرتبة المعاني ومتناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل.[3]

تنظيم النسل :" هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرات الحمل".[4]

فتنظيم النسل يُراد به إنجاب الأولاد بطريقة متناسقة على فترات متباعدة.

فتنظيم النسل هو استعمال وسائل معروفة لا يُراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك التوقف عن الإنجاب فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو ما يُشار به عليهم أهل الخبرة.[5]

المطلب الثاني: الفرق بين التنظيم والتحديد

---

1 – الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص:1162.

2 – ابن منظور، لسان العرب، مادة (نظم)، ص: 4469.

3 – علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ص:261.

4 – أحمد بن محمد عساف، الحلال والحرام في الإسلام، ص:141.

5 – لجنة إعداد المناهج بالجامعة ، فقه النوازل، ص:93

من العلماء من لم يُفرق بين المصطلح التنظيم والتحديد، ومنهم من فرّق بينهما فالمقصود بالتنظيم هو التقليل من عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام برعاية أبنائهما رعاية متكاملة دون عسر أو حرج أو احتياج .[1]

أمّا التحديد فهو الوقوف بالنسل عند حد معين باستعمال علاجية كاستئصال الرحم، قطع النسل، فتنجب الزوجة ولد أو اثنين فقط.[2]

فالوقوف بالنسل عند حد معين يؤدي إلى كف أجهزة النسل عند الإنسان عن أداء وظائفها.

والهدف من تحديد النسل إما منع النسل مطلقا، أو تحديده بواحد أو اثنين، في حين أن تنظيمه لا يراد به ذلك، بل يراد به التخطيط لولادات منظمة، يكون بين ولادة وما يليها فترة مناسبة للراحة.

التنظيم لا يستلزم إجراء عملية، وإنما هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة مؤقتة لتنظيم فترات زمنية بين الولادات[3].

أما التحديد فيعتمد على وسائل دائمة لمنع الحمل، كشد عنق الرحم شدا دائما. أو استخراجه، أو كذا اعقام المرأة أو الرجل[4].

إن في التحديد معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها، إذ من مقاصد الشريعة في النكاح التناسل، فالتحديد هو الاعتداء على الدين والحرية الشخصية وعلى حقوق الإنسان ولا يعتد بالأسباب الواهية التي يذكرها أنصار التحديد[5]،كممارسة الحب والسفر والتجوال أو ميل النساء إلى الرشاقة والجمال وغيرها من الأسباب[6].

---

1 – مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمؤتمر الفقه الإسلامي، العدد5، الدورة الخامسة،ج1،ص:152

2 – حسام الدين بن موسى عفانة، يسألونك، ج2، ص:407

3 – أحمد محمد العساف، الحلال والحرام، ص:141

4 – علي محي الدين القرة واعي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصر،ص:455.

5 – محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، ج4، الوثيقة رقم218،ص:11.

6 – عبد الرحمن بن إبراهيم بن العقون السلامي، القول الفصل في تنظيم النسل، ص:9.

أما التنظيم فهو عملية فردية لعدم الإنجاب لأسباب شخصية لدفع أضرار مخففة وهو مسألة ضرورية للحفاظ على أسرة سليمة.

تنظيم النسل: يراد بالتنظيم القيام بإجراءات معينة للتنسيق بين حمل وآخر، وبعبارة أخرى هو العمل الوقائي لمنع الحمل مؤقتا بالوسائل العلاجية المتاحة[1].

1 – علي محي الدين القرة واعي وعلي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصر، ص:455.

المبحث الرابع :حكم تنظيم النسل

المطلب الأول: آراء الفقهاء القدامى وأدلتهم

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم

المطلب الثالث: الخلاصة في حكم تنظيم النسل

المبحث الرابع : حكم تنظيم النسل

يتناول هذا المبحث حكم تنظيم النسل عند الفقهاء القدامى بعرض أدلتهم و بيان القول الراجح في هذه المسألة.

المطلب الأول :آراء الفقهاء القدامى في حكم تنظيم النسل و أدلتهم.

إن مصطلح تنظيم النسل كلمة حديثة، لم يكن يتداولها الفقهاء القدامى والكلمة التي كانوا يتداولونها بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو منعه لأي سبب هي العزل.

تعريف العزل:

لغة: عَزَلَ الشيءَ يَعْزِلُه عَزْلاً وعَزَّلَهُ فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ نَحَّاه جانِباً.[1]

اصطلاح:

1- مذهب الحنفية :عرف الحنفية العزل بأنه الإنزال خارج الفرج[2].

2- مذهب المالكية :عرف المالكية العزل :بعدم إنزال مائه فيها[3].

3- مذهب الشافعية :عرف الشافعية العزل بأن يُنزل بعد الجماع خارج الفرج[4].

4- مذهب الحنابلة :عرف الحنابلة العزل بقولهم أن ينزع قبل الإنزال، فينزل خارج الفرج[5].

---

[1] ــ ابن منظور، لسان العرب ،ج11،ص: 440.

[2] – ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار،ج3،: 175.

[3] – الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،ج3،: 399.

[4] – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب،ج3 ،ص: 186 .

[5] – لابن قدامة ، المغني،ج9، ص: 600.

الخلاصة:

وبالنظر في تعريفات أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة للعزل تبين أنّ كلمتهم اتفقت على العزل هوالإنزال خارج الفرج لمنع الحمل.

ولقد اختلف الفقهاء في حكم العزل على أقوال :

القول الأول مذهب الحنفية: ذهب الحنفية إلى أنّ العزل مكروه إذا كان بغير رضا الزوجة[1].

القول الثاني مذهب المالكية: يحرم العزل بغير رضا الزوجة[2].

القول الثالث مذهب الشافعية: مكروه ولو برضا الزوجة[3].

القول الرابع مذهب الحنابلة: وقالوا بأنه يباح عن السرية ولا يباح عن الزوجة الحرة إلا بإذنها وإن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها، وقيل بل بإذنهما وقيل لا يباح العزل بأي حال وقيل يباح بكل حال[4].

القول الخامس مذهب الظاهرية: قالوا أنّ العزل حرام[5] .

وفي ما يلي نذكر أقوال العلماء وأدلتهم:

أولا: مذهب الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أنّ العزل مكروه إذا كان بغير رضا الزوجة، لأن الوطء بإنزال سبب لحصول الولد، ولها في الولد حق، وبالعزل يفوت الولد، فكأنه سبب لفوات حقها وإن

كان العزل بالإذن لا يكره، لأنها رضيت بفوات حقها[6]

---

[1] – الكاساني ، بدائع الصنائع،ج3،ص:614.

[2] – المرجع نفسه، ج3، ص: 399 .

[3] – الشيرازي ، المهذب، ج2، ص 482 .

[4] – ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،ج2،ص: 42 .

[5] – ابن حزم، المحلى، ج 10، ص: 70.

[6] – الكاساني ، بدائع الصنائع،ج3،ص:614.

دليلهم من السنة:

عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله[1] رضي الله عنه- قَالَ: "كُنّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"[2]. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْهُ "كُنّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا".

عن جابر- رضي الله عنه- أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا [3] وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال صلى الله عليه وسلم - :﴿ اعزل عَنْهَا إن شئت فإنه سيَأْتيهَا مَا قدر لها ﴾،فلبث الرجل ثم أتاه فقال: (إن الجارية قد حبلت. فقال: ﴿قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَهُ سَيَأْتيهَا مَا قُدرَ لَهَا ﴾[4].

ثانيا :مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى أن الرجل لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها سواء كان إذنها في العزل مجانا أو بعوض5. أي أنّهم يشترطون الإذن، سواء أذنت بالعزل بمقابل مادي أم لا، فإن لم يكن هناك حاجة يجوز مع الكراهة وإلا فيجوز بلا كراهة.

ثالثا: مذهب الشافعية:

وقع الخلاف في حكم العزل عند الشافعية على قولين:

القول الأول: العزل مكروه6.

---

[1] – جَابر بْن عَبْد اللَّهِ بْن عمرو بْن حرام، يكنى أبا عَبْد اللَّه وكان من المكثرين في الحديث وتوفي جابر سنة أربع وسبعين، أسد الغابة، ابن الأثير ،ج1،ص:307.

[2] – أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب ال نكاح، باب العزل،ج3، ص: 262.

[3] – أي تسقي لانا البعير، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 10، ص 13.

[4] - صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب العزل، ج2، ص:501.

[5] – الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،ج3،: 399.

[6] – – الزرقاني، شرح الزرقاني، المرجع السابق،ج3،ص:614.

قال النووي[1]: "يكره العزل لما روي عن جدامة[2] بنت وهب الأسدية؛ أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الغِيلَة. حَتى ذكرتُ أَنَ الرُوم وفَارِس يَصْنَعُون ذَلك فَلَا يَضُرُ أَوْلَادَهُمْ»[3].

إذا كانت حرة فيجوز العزل عليها لأن الحق لهما، وان لم تأذن ففيه وجهان:

أحدهما: لا يُحرمُ لأن حقها في الاستمتاع دون الإنزال.

والآخر: يُحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه[4].

القول الثاني: إباحة العزل[5].

دليلهم: – حديث جابر بن عبد الله قال: " كنّا نعزل والقرآنُ ينْزل"

وجه الدلالة من الحديث أن الصحابة رضوان الله عنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل ولم يحرم العزل ولم يشترط رضا الزوجة لجوازه[6].

وذكر الإمام الغزالي في إحيائه أنّ من آداب الجماع أن لا يعزل، بل لا يسرح إلا إلى محل الحرث وهو الرحم لحديث أَبِي سَعِيد[7].رضي الله عنه – قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا فَكُنّا نَعْزِلُ فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَقَالَ: وَإِنّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، ((مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلّا وَهِيَ كَائِنَةٌ))[8] ومع أنه مباح عندهم إلا أنّ فيه ترك فضيلة وترك الأولى، ويستدل الإمام الغزالي بعدم الكراهة بقوله: "إن إثبات النهي إنما يمكن بنص، أو

---

[1] – هو يحي بن شرف بن مُرّي، ولد 631 ،يكني ب: أبي زكريا من شيوخه القاصي أبي الفتح التفليسي ،من تلاميذه أبو الفرج الأشبيلي ،من مصنفاته المنهاج في شرح صحيح مسلم ، توفي 776. علاء الدين ابن العطار، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين، ص:31.

[2] – جدامة بنت وهب الأسدية، من أسد بني خزيمة أسلمت بمكة روت عن عائشة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد ، بن الأثير، أسد الغابة6ج، ص: 48.

[3] – أخرجه مسلم، كتاب النكاح ، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، ص: ج، 2، 1067.

[4] – النووي، المجموع، ج16 ،ص: 421.

[5] – الأنصاري الغرر البهية ج7، 474.

[6] – الأنصاري الغرر البهية، المرجع السابق، ج 7، ص: ،274.

[7] – أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني، أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي المدني مات في أول سنة أربع وسبعين، الذهبي، تذكرة الحفاظ،ج1ص:36.

[8] – -أخرجه مسلم : صحيح مسلم .ج2 ، ص :1063 .

قياس على منصوص، ولا نهي، ولا أصل يقاس عليه، بل هنا أصل يقاس عليه، وهو ترك النكاح أصلا أو ترك الجماع بعد النكاح أو ترك الإنزال بعد الإيلاج فكل ذلك ترك للأفضل وليس بارتكاب نهي ولا فرق إذ الولد يتكون بوقوع النطفة في الرحم ولها أربعة أسباب النكاح ثم الوقاع ثم الصبر إلى الإنزال بعد الجماع ثم الوقوف لينصب المني في الرحم وبعض هذه الأسباب أقرب من بعض فالامتناع عن الرابع كالامتناع عن الثالث وكذا الثالث كالثاني والثاني كالأول وليس هذا كالإجهاض والوأد لأن ذلك جناية على موجود حاصل[1].

رابعا : مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن العزل يباح عن السرية ولا يباح عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، وأما إذا كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها وقيل بل بإذنهما وقيل لا يباح العزل بحال وقيل يباح بكل حال[2].

دليلهم:

حديث النبي صلى الله عليه وسلم على تعاطي أسباب الولد كما في قوله "سوداء ولود خير من حسناء عقيم"[3]، ويحرم العزل عندهم بدون إذن الزوجة[4].

خامسا مذهب الظاهرية:

ذهب ابن حزم الظاهري وأصحابه إلى أنّ العزل حرام[5].

---

[1] – الغزالي، إحياء علوم الدين، ج2ص:110.

[2] – ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص: 42 .

[3] - ابن تيمية، المرجع السابق،ج2،ص: 42.

[4] – بن سالم الحجاوي المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،ج3، ص: 240.

[5] – المرجع نفسه،ج10، ص: 70 .

دليلهم:

حديث جدامة بنت وهب الأسدية قالت : "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس فسألوه عن العزل؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذَلك الوَأْد الخَفي" قرأ **قَالَ** تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ ﴾:[التكوير(8)].

واعتبر الظاهرية أنّ خبر جدامة ناسخ لجميع الإباحات باعتبار أ نّها قبل البعثة لأنّه إذا أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة قبل ذلك.

واستدلوا من الأثر:

بأنه صح المنع عن ابن عمر فقد روي أنه كان لا يعزل وقال: : لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكلته 1 والأثر يدل على أنه لا يجوز العزل لأن ابن عمر توعد من يفعله بالتنكيل ولا يكون التنكيل إلّا في شيء محرم[2].

ونوقش رأي ابن حزم بأن دعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر، أي تأخر حديث الإباحة وتقدم حديث جُدامة، واستبعد ابن القيم حدوث ذلك وأورد اتفاق عمر وعلي رضي الله عنهما على أنها لا تكون موءودة حتى تمر عليها الأطوار السبع3 .

القول الراجح:

من خلال ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية تبين أن الحنفية

---

[1] – ورد في سنن البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهى عنه، أخرجه الإمام البيهقي في كتاب النكاح، باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روي في كراهته، السنن الكبير،ج7، ص: 377 .

[2] – المرجع السابق، ج10،ص: 70.

[3] - أي الأطوار وهي كما في الآيات التي يبين فيها الله تعالى أطوار الخلقة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ [المؤمنون: ١٢– ١٤]،ينظر ، لابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد،ج5، ص: 130.

والمالكية و الشافعية يجيزون العزل بلا كراهة إذا كان بإذن الزوجة و إن كان للحاجة عند الحنابلة ويكره في رأي الشافعية وعند الحنابلة العزل يباح عن السرية ولا يباح عن الزوجة إلا بإذنها وإذا إن كانت أمة لم يبح إلا بإذن سيدها، وقيل بل لا يباح بحال وقيل يباح بكل حال ويحرم عند الظاهرية .

و الراجح والله أعلم أن قول الأحناف أقرب النصوص إلى القصد من الوطء لأن الزوجة لها حق الاستمتاع فالعزل عنها تفويت لحقها في ذلك.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تنظيم النسل وأدلتهم

تعددت آراء الفقهاء المعاصرين في حكم تنظيم النسل على النحو التالي:

1- **رأي الشيخ محمود شلتوت[1] شيخ الأزهر الأسبق:** "العمل على منع الحمل منعا مؤقتاً يمكنّ الأم من إرضاع الطفل إرضاعا كاملا نقيا، وقد حددت الشريعة الإسلامية مدة الرضاع بحولين قال تعالى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾ البقرة 233 وبمنع الحمل في ذلك الوقت تستريح الأم، وتستعيد ما فقدت من قوتها بسبب الحمل وعناء الوضع، وتتفرغ بهمة ونشاط لتربية الولد وانمائه بلبن نقي بعيد عن التأثر بما سماه النبي صلى الله عليه وسلم غيلاً"[2]

2- رأي حسن الشاذلي[3]:" إن منع الحمل، أو تنظيم فتراته هو حق شخصي للزوجين معا، فهما اللذان يقررانه، وهما اللذان يتحكمان فيه، طبقا لما تقتضيه مصلحتهما، ما دامت هذه المصلحة أمرا يقره الشرع ويرضى عنه"[4].

---

1 محمود شلتوت: عالم إسلامي مصري، نال إجازة العالمية سنة 1918م، وعُين مدرساً بالمعاهد، ثمّ وكيلاً لكلية الشريعة، ثمّ عضواً في جماعة كبار العلماء، ثمّ شيخاً للأزهر سنة 1958م، وكان عضواً بمجمع اللغة العربية سنة 1946م،/http://ar.wikipedia.org/wiki تم التصفح في:2013/05/25

2 محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ص:212

3 درس بالأزهر وحصل على الشهادة العليا من كلية الشريعة بالأزهر، ثم العالمية مع إجازة في القضاء الشرعي، ثم الدكتوراه في الفقه المقارن سنة1968م.وحاليا خبيرا بالموسوعة الفقهية وعضوا بهيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت . http://www.irtipms.org/Hassan%20Ali%20Al-Shazly_A.asp تم التصفح يوم:2013/05/26

4 مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص:135

3-رأي **محمد سيد طنطاوي**[1] **شيخ الأزهر الأسبق:** "أنّ تنظيم الأسرة أو النسل جائز شرعا وعقلا متى كانت هناك أسباب تدعو إليه وهذه الأسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما"[2] وكانت الحبوب لا تقطع الحمل وإنما تؤخره، فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص"[3] .

4- **وهبة الزحيلي**[4]" يكره العزل بالاتفاق بغير رضا المرأة، لأنه يفوت حصول الولد، ولها فيه حقّ، وبالتراضي هو جائز، لقول جابر-رضي الله عنه-:كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، والقرآن ينزل، وفي رواية الإمام مسلم: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله فلم ينهنا ودليل كراهية العزل أنّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنه، فقال:"ذلك الوأد الخفي"،و قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ ﴾[التكوير : 8"][5]

5- رأي محمد سعيد رمضان البوطي[6]":يجوز العزل عن الزوجة، إذا كان برضاها، و إذا كان بغير رضاها لا يجوز عندهم، ويشترط أن لا يستتبع أي وسيلة من وسائل المنع ضررا بأحد الزوجين، ويقاس على العزل كل ما يشبهه من الوسائل التي يتقي بها الزوجان أو أحدهما الحمل"

6- **قال محمد أبو زهرة:** "المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه، وإذا وجد موجبه عند الفرد كان مباحا على مقدار الرخصة الفردية، ولا يوجد في الفقه الإسلامي ما يجعل الرخصة جماعية
لأمة من الأمم، أو لإقليم من الأقاليم، فالرخص دائما فردية"[7].

---

[1] الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر من عام 1996 إلى2010 م،توفي في الرياض بالمملكة العربية السعودية صباح يوم الأربعاء الموافق 10 مارس.2010 م/http://ar.wikipedia.org/wiki تم التصفح في:2013/05/25.

[2] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد5، ص:153

[3] سعد جميل الريس، النسل حفظه وتنظيمه، رسالة ماجستير،ص:112.

[4] وهبة الزحيلي هو: وهبة بن مصطفى الزحيلي، أحد أبرز العلماء و المؤلفين في العصر الحديث، وعضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة وجدة والهند وأمريكا والسودان' ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه بجامعة دمشق. http://ar.wikipedia.org/wiki/تم التصفح في:2013/05/25

[5] وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، ج:3،ص:52.

[6] محمد سعيد رمضان البوطي: عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن أهم المرجعيات الدينية على مستوى العالم الإسلامي المعاصر، له العديد من المؤلفات ،توفي سنة 2013م/http://ar.wikipedia.org/wiki تم التصفح في:2013/05/25.

[7] محمد أبو زهرة، تنظيم الأسرة و تنظيم النسل،ص:107

7- **جاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي:** في الدورة الخامسة بالكويت بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع (تنظيم النسل) واستماعه للمناقشات التي دارت حوله التالي:

"وبناء على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها.

قرر ما يلي :

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية .

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم"[1].

المطلب الثالث: الخلاصة في حكم تنظيم النسل

بالنظر في آراء الفقهاء القدامى و أقوالهم في العزل وكذا آراء الفقهاء المعاصرين حول تنظيم النسل يمكننا القول بجواز تنظيم النسل على مستوى الأسرة[2] لكن ليس على الإطلاق بل ضمن شروط وضوابط معتبرة، ويمكننا جمع هذه الشروط و الضوابط فيما يلي:

[1] مجلة مجمع الفقه الاسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة الدورة الخامسة بالكويت، العدد5،ص:548، من 1 إلى 6 جمادى الأولى 1409 / 10 إلى 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988 م

[2] فلو كان على مستوى الأمة لأصبحت سياسة القصد منها التحديد وهذا لا يجوز على قول الفقهاء.

أن يكون باعث التنظيم مشروعاً كأن يكون هناك خطر على حياة المرأة بسبب الحمل المتوالي ولا يكون ذلك إلا إذا عُلم بالتجربة أو بشهادة طبيب ثقة[1] وذلك لقوله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾[البقرة195.]

ومن أسباب تنظيم النسل المحافظة على الأبناء من أن تسوء صحتهم بسبب توالي الحمل دون ترك فترة كافية بين كل حمل وآخر، فينشأ الطفل نشأة أفضل إذا كانت هناك مباعدة بين فترات الحمل مما يقلل احتمال تعرضه لأي أمراض، أو سوء تغذية، أو ولادته بوزن أقل من الطبيعي[2].

وجود مرض من الأمراض المعدية، عند الزوجين أو أحدهما.

أن يكون تنظيم النسل باتفاق الزوجين معاً.

أن تكون الوسائل المتخذة من أجل تنظيم النسل وسائل مؤقتة ومشروعة فلا يكون مثلا خصاء للرجل ولا استئصالاً لرحم للمرأة .

كون المرأة لا تلد ولادة عادية فتضطر إلى إجراء عملية قيصرية عند الولادة.

وقد قرر الإمام أبو حامد الغزالي بعض هذه الضوابط بقوله:" استبقاء جمال المرأة وسمنها لدوام التمتع، واستبقاء حياتها خوفا من خطر الطلق، والخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب ودخول مداخل السوء، وهذا غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معينة على الدين"[3]

فالملاحظ أن بعض العلماء لا يعتبر عُسر الحالة المادية مسوغاً شرعياً لجواز تنظيم النسل و يقولون بأنه مساس بالعقيدة ذلك أن أرزاق العباد بيد الله عز وجل، بينما يقول

[1] حسام الدين بن موسى عفانة ، يسألونك ،ج2 ،ص:408

[2] سعد جميل الريس، حفظ النسل و تنظيمه، ص: 102

[3] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين،ج2، ص:52.

فريقا آخر من العلماء– منهم الغزالي– بأنه يجوز التنظيم إذا كانت هناك حالة من الإعسار و الحرج المادي و لا يقدح ذلك في العقيدة.

المبحث الخامس: وسائل التنظيم ورأي الفقهاء فيها

المطلب الأول: وسائل تقليدية

المطلب الثاني: وسائل حديثة

المبحث الخامس: وسائل التنظيم ورأي الفقهاء فيها

يتناول هذا المبحث وسائل تنظيم النسل،(منع الحمل المؤقت)و هو: التوقف عن الإنجاب لفترة معينة من الزمن بوسيلة من الوسائل التي لا يراد بها إحداث عقم، أو القضاء على طبيعة جهاز التناسل وذلك كالعزل أو تناول العقاقير، أو وضع الحاجز الذكري، ونحوه لمصلحة قد يراها الزوجان أو من يستعان به من أهل الخبرة كالأطباء والعلماء وغيرهم.[1]

المطلب الأول: وسائل التنظيم التقليدية

أولا تنظيم الجماع (فترة الأمان):

من المعلوم أنَّ المرأة لا تفرز إلاَّ بويضة واحدة في الشهر في أغلب الأحيان وإذا كانت الدورة منتظمة فإن خروجها يكون في وسط الدورة أي في اليوم الرابع عشر قبل بدء الحيضة التالية ويحدث عند خروج البويضة انخفاض في درجة الحرارة وترتفع بعد ذلك بدرجة وإذا راقبت المرأة حرارتها بانتظام وفي الصباح قبل أن تنهض المرأة من مكانها أمكن ضبط موعد خروج البويضة...فاذا علمت ذلك وكانت الدورة منتظمة، فإنها

[1]-محمد خالد منصور، الموسوعة الطبية المتعلقة بالنساء، ص:126

تستطيع الامتناع عن الجماع حتى لا يحدث الحمل.[1]

ومن سلبيات هذه الوسيلة أنها ليست مضمونة 100%، بحيث يمكن حدوث إباضة مبكرة وخاصة إذا كانت الدورة غير منتظمة.[2]

الرضاعة لغة: هي مص الثدي، وأرْضَعَتِ المرأةُ فهي مُرْضِعٌ : لها وَلَدٌ تُرْضِعُهُ فإن وصَفْتَها بإرْضاع الولَدِ قُلْتَ: مرْضِعَةٌ.[3]

اصطلاحا: هي: مص دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوها.

وقد اختلفت تعاريف الفقهاء للرضاعة وذلك لاختلافهم في بعض متعلقاته كاعتباره حال حياة الرضيع أو عدمه، ولم يسلم أي تعريف من الاعتراضات واقتصرنا على هذا تعريف لعدم إتاحة المجال لعرض باقي التعاريف الأخرى.

وذلك لأن مص الثدي يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخافية لتفرز البرولاتين الذي يدر اللـــبن من الثدي كما أنه يثبط الغدة النخامية الأمامية التي تفز هرمونات خاصة تحول دون الحمل.[4]

ولو تأملنا هدي السنة لوجدنا أن الفترة بين الحمل والحمل الآخر ثلاث سنوات ولاسيما إذا رجعنا لقوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾ ﴾ [سورة البقرة الآية 223.]

ومن ذلك نجد إن تنظيم النسل أعطى الفرصة للأم لاستعادة صحتها، وهذا أمر يدعوا إليه الشرع، بخلاف منع الحمل بصورة مطلقة.

ومن فوائد الرضاعة الطبيعية :

---

[1]- محمد عبد البار، خلق الإنسان بين الطب و القرآن، ص:506

[2]- المرجع نفسه، الموسوعة الطبية، ص:4

[3]- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط،ص932

4 منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج2،ص:357.

تنتج عن الرضاعة الطبيعية بعد الولادة انخفاض الإصابة بمرض سرطان الثدي عند المرضعات، كما أن الرضاعة تقوي الرابطة الروحية بين الأم وولدها[1]

ضف إلى هذه الوسائل العزل و الذي أفردناه بدراسة مقارنة ذلك لأنه أصل في موضوع البحث وهو الوسيلة التي كانت موجودة في عهد رسول الله.

الرضاعة وتنظيم الجماع أي الامتناع عنه في حالة الإخصاب هي الوسائل الصحية2 فمن الملاحظ أن الشرع الحكيم أعطانا أفضل الوسائل الصحية دون لجوء أو التفكير في وسيلة أخرى فسبحان الله في خلقه.

آراء الفقهاء القدامى في وسائل التنظيم التقليدية:

اختلف فقهاء المذاهب في استعمال وسائل التنظيم بين مجيز ومانع. باختلاف الوسائل المستعملة، وفيما يأتي عرض لآرائهم:

المذهب الحنفي: يجوز للمرأة سد فم رحمها منعا من وصول ماء الرجل إليها لأجل منع الحمل، أما الرجل فيعزل فإن العزل مانع من حدوث الولد، وذلك بإراقة مائه خارج فرج المرأة[3].

المذهب المالكي: وسيلة التنظيم بالنسبة للرجل العزل أي عدم إنزال مائه فيها، وبالنسبة للمرأة أن تجعل في فم الرحم خُرقة ونحوها، مما يمنع وصول الماء للرحم، ويتم ذلك بإذن الزوجين[4].

المذهب الشافعي: جواز استعمال دواء يُسكن الشهوة دون أنْ يقطعها بالأصالة، لأنّه قد يضطر إليها بعد ذلك فيندم لفوات ذلك في حقه5.

---

1 يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القران الكريم والسنة الشريفة، ص129.

2 عدنان شريف، علم الطب في القرآني،ص193.

3– ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج2،ص:253.

4– الزرقاني، شرح الزرقاني، ج3،ص:399.

5– ابن حجر العسقلاني، البدر التمام، ج3،ص:332 .

المذهب الحنبلي: يعزل وجوبا إنْ حرم نكاحه لظروف معينة، وإنْ لم يحرم وكُرِهَ نكاحه يعزل استحبابا، ولا يطأ زوجته إنْ كانت معه في دار الحرب حتى لا تنجب ولدًا يستعبد، والأسير ليس له التزوج ما دام أسيرا[1]

الخلاصة: وبالنظر في وسائل منع الحمل عند الفقهاء القدامى، فالوسائل عندهم بالنسبة للرجل هي العزل، وبالنسبة للمرأة فيجوز أن تسد فم رحمها بخرقة أو ما شابه ذلك لمنع وصول الماء إليها،ــ ومنهم من أجاز استعمال دواء يُسكن الشهوة للمرأة وللرجل2

المطلب الثاني: وسائل التنظيم الحديثة

***حبوب منع الحمل** :تعد الحبوب أو الأقراص وسيلة من وسائل منع الحمل ، فهي عبارة عن مركبات هرمونية تحتوي على خليط هرمون الاستروجين وهرموني البروجستيرون، المماثل لهرمون المبيض ،وعددها واحد وعشرين قرص تؤخذ من اليوم الخامس للدورة عن طريق الفم[3] ووظيفة الهرمونات منع خروج البويضة.[4]

محاسنـــــــها:

1/- تقليل تقلصات الرحمية .

2/-تقي من الحمل بنسبة 100 %تقريبا إذا جرى تناولها وفق التعليمات .

3/- منع تكوين البويضة في المبيض ،فتصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم على أن تجتاز حيوانات الرجل المنوية .[5]

مساوئـــها:

1/- تزيد من خطورة حدوث عثرات في الدم .[6]

1- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3،ص:387.
2 -ــ سعد جميل سليم الرايس، النسل حفظه وتنظيمه،ص:117
3- محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ص:228.
4 - أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب ، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ،ص:139.
5 - محمد علي البار، المرجع السابق، ص:228.
6 - خالد بن محمد بن عبد الله الغفيص ، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي ،رسالة ماجستير ،ص:17.

2/- تؤثر على الرضاعة بتقليل كمية اللبن .

3/-إذ لم تؤخذ في وقتها أي في اليوم الخامس يقع الحمل لا محال

4/- حدوث الغثيان ، والصداع ، وألام في المعدة ، وزيادة في الوزن.

***اللـــــــــــولب:** وهو عبارة عن قطعة بلاستيكية صغيرة، على شكل حرف T ويوضع في رحم المرأة بإرشاد الطبيب، فاللولب يمنع البويضة المخصبة من أن تعلق في رحم المرأة كما يمنع وصول الحيوانات المنوية إلى داخل الرحم.[1]

فاللولب حاجز وقائي لمنع الحمل، يؤثر على الجهاز المبطن للرحم فيجعله غير صالح لتعشيش البيضة الملقحة، فهذه الوسيلة كانت فيما مضى معروفة، فقد كان العرب عندما ينوون القيام برحلات طويلة يضعون في رحم الناقة أنابيب بها حجارة صغيرة يمنعونها بذلك من الحمل.[2]

محاسنـــــها:

1/- يخفف من قوة الحيض لدى الغالبية من النساء.

2/- يعمل اللولب لمدة 5 أعوام، ولا حاجة للتفكير في الوسائل الوقائية يوميا.[3]

3/- منع وصول الحيوانات المنوية إلى قناة الرحم وتقليل قدرتها على التلقيح.[4]

مساوئـــــها:

1/- حدوث التهاب في الحوض وأورام في الرحم

2/- يمكن حدوث نزيف شديد في الرحم وخاصة بالنسبة للمرأة التي لم تسبق لها الولادة لأنها تواجه صعوبة في إدخاله مما يستدعي عملية جراحية يستأصل فيها المبيض ،أو إزالة الرحم بسبب تلك النزيف.[1]

---

1 – آمنة حوا ، النساء والصحة ، معلومات معرفية حول وسائل منع الحمل والتناسل ،ص:13.
2 – علي البار ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن ،ص:395.
3 – آمنة حوا، المرجع السابق ،ص:17.
4 –محمد علي البار ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ،ص:253.

3/- اختراق هذا اللولب للرحم مما يسبب انثقاب للرحم ، وهو أمر خطير جدا.[2]

***الكبـــــوت:** وهو غلاف من المطاط الرقيق، يلبسه الزوج قبل المباشرة الجنسية ويسكب الحيوانات المنوية فيه، فلا يدخل رحم الزوجة ، ويغير الغلاف في كل من مرات الجماع.[3] وللكبوت عدة أسماء منها:" الرفال، الحاجز الذكري، الغمد، الغلاف الواقي....."

محاسنـــه:

1/- يعتبر من أفضل الوسائل إذا استخدمها الزوج بطريقة صحيحة .

2/- يقي من الحمل بنسبة 90% تقريبا.

3/- يقي من الأمراض الجنسية، ويمكن استعماله دون مشاورة الطبيب.[4]

مساوئـــــــها:

1/-يمنع تشبه الرغبات الغريزية للمرأة .

2/- يولّد حساسية لدى المرأة.

3/- لا يصلح لكبار السن أو الذين لديهم ضعف جنسي.

***القبعة الهولندية:**

هي عبارة عن نصف كرة من المطاط محاطة بسياج معدني وهي مقاسات مختلفة يتراوح قطر الواحد منها 5-9سم، وتُوضع في المهبل لمنع تسرب الحيوان المنوي، وتُزال بعد عشر ساعات لقتل الحيوانات المنوية.[1]

---

1 - خالد بن محمد بن عبد الله الغفيص، موانع الحمل وأحكامها في الفقه الإسلامي،ص:19.
2 - علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص:492.
3 - عبد الرحيم عبد المجيد، علم الاجتماع السكاني، ص:161.
4 - آمنة حوا، النساء والصحة، ص:19.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها عبارة عن حاجز مطاطي بحلقة معدنية سميكة تستعملها المرأة موضعيا في المهبل قبل الجماع بحيث تغطي سقف المهبل فيما فيه عنق الرحم، وتسمى القبعة أيضا بالحاجز المهبلي.[2]

محاسنها:

1/-يقي من الحمل.

2/-مناسب للمرأة التي لا تحب تناول الحبوب.[3]

3/- منع ولوج الحيوانات المنوية إلى الرحم.[4]

مساوئها:

1/- لابد من استعمالها عند الجماع.[5]

2/-إذ لم يحسن استخدامها فإن نجاحها لا يزيد عن 30%. [6]

***الوسائل الكيميائية:**

وتتمثل في كريمات ومراهم أو تحميلات مهبلية ، تحتوي على مواد قاتلة للحيوانات المنوية.[7]

محاسنها:

تقي من الحمل بنسبة 40-50% .

مساوئها: استعمالها لمدة طويلة يسبب الالتهابات في المهبل ، أو في عنق الرحم والتي تؤدي إلى تلوث بكتيري.[1]

---

1 – الشيخ محمد العفيفي، مقدمة المحقق،17 شعبان 1004هـ، ص:6.
2- أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، قضية تحديد النسل في الفقه الإسلامي، ص:135.
3 – محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر،ص:229.
4 – محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص:128.
5 – آمنة حوا، النساء والصحة، ص:21
6 – أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، المرجع السابق، ص:136
7 – محمد خالد منصور، المرجع السابق، ص:129

-تحدث تسلخات في المهبل.

آراء العلماء المعاصرين في وسائل التنظيم الحديثة :

سُئل الشيخ الفوزان عن حكم استعمال حبوب منع الحمل بغرض الحفاظ على تربية الأبناء الصغار، فأجاب بقوله:" لا يجوز استعمال حبوب منع الحمل إلا في حالة ضرورة، وذلك إذا قرر الأطباء أنْ الحمل يُسبب موت المرأة، أما استعمال حبوب تأخير الحمل لمدة معينة، فلا بأس به إذا احتاجت المرأة إليه، إذا كانت صحتها لا تتحمل توالي الحمل المتقارب، أو كان الحمل يضر بطفلها الذي تُرضعه، وكانت الحبوب لا تقطع الحمل، وإنما تؤخره فلا بأس بذلك بقدر الحاجة، ويكون ذلك بعد مراجعة الطبيب المختص"[2]، فحكم وسائل منع الحمل المؤقتة الحديثة، ينبغي أن يكون مُقاسا على حكم العزل، من حيث الجواز والحرمة، لأن هذه الوسائل تشترك مع العزل في منع الحمل مؤقتا، وذلك بمنع وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة مع اختلاف طرق ووسائل منع الحمل، وعليه فيجوز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة إذا كان ثمة سبب للمنع يؤدي بالمسلم إلى الحرج والمشقة[3].

رأي المجمع الفقه الإسلامي:

"وسائل منع الحمل التي يترتب عليها منع التقاء الحيوان المنوي بالبويضة، سواء كان في صورة العزل، وهي الصورة المنصوص عليها، أو في صور شبيهة بذلك، فيرى جمهور الفقهاء صحة استخدامها، إذا كان ذلك باتفاق الزوجين، وكان الباعث عليه مشروعا، أما إذا كانت الوسيلة لمنع الحمل يبدأ عملها بعد التقاء المنوي بالبويضة فإن ذلك لا يجوز شرعا"[4].

1- الشيخ محمد العفيفي، مقدمة المحقق، ص:12.
2 ــ محمد العثيمين، والفوزان، فتاوى النساء، ص:471،
3 ــ محمد خالد المنصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص:129.
4 ـــ مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ص:125.

الخـــــــــــــــــاتمة

الحمد لله الذي له الفضل و المنّة أن وفقنا ويسر لنا إتمام هذا البحث، ومن خلال تلك البسطة التي نأمل أنها كانت غير مخلة سواء في إلمامها بجوانب الموضوع، أو في الإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة في مقدمة البحث، ومن خلال هذه الدراسة الموجزة يجدر بنا الإشارة إلى أهم النتائج التي خلصنا إليها:

1. شرع الله الزواج لمقاصد عدة أهمها استمرار النوع الإنساني
2. بيان أصل الدعوة لتحديد النسل وأنها مشروع غربي لخفض عدد أفراد الأمة
3. حرمة تحديد النسل لأنه أمر يجافي الطبيعة الإنسانية، ويتنافى وتعاليم الإسلام الصريحة.
4. مصطلح تنظيم النسل لم يكن موجود عند الفقهاء القدامى و كان بدله العزل
5. جواز تنظيم النسل وفق ضوابط وشروط معتبرة شرعاً
6. قياس الفقهاء وسائل التنظيم الحديثة على العزل بحكم أنه الوسيلة الوحيدة التي وردت فيها النصوص

التوصيات :

نوصي بأهمية إثراء هذا الموضوع وذلك بتصوير بعض الكتب النادرة والتي تحدثت في هذا الشأن ووضعها في الشبكة العنكبوتية لتعم الفائدة وأهم هذه الكتب:

- تنظيم النسل و تحديده و موقف الإسلام منه لمحمد سالم عطية

- نظرة الإسلام إلى تنظيم النسل، لمحمد سلام مدكور

أملنا أن يستفيد كل من اطلع على هذا البحث المتواضع ونعتذر على كل ما ورد فيه من أخطاء ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

*	القرآن الكريم برواية حفص رحمه الله
1	الأحكام المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، محمد خالد منصور، ط:2، دار النفائس، الأردن،1420 ه/1999م.
2	الأعلام ،خير الدين الزركلي،(د:ط)، دار الملايين، بيروت/لبنان،(د:ت).
3	البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الشهاب الدين بن حجر العسقلاني، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
4	التعريفات للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني، ط:جديدة، (د،ن)، بيروت/لبنان، 1985م.
5	الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر القرطبي، توفي:671ه، ت:الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1427ه/2006م.
6	الحلال والحرام ، يوسف القرضاوي، ط:13، المكتب الإسلامي، بيروت،دمشق،1400ه/ 1980م.
7	الحلال والحرام أحمد محمد العساف ، ط:6، دار إحياء العلوم، بيروت، 1406ه/1986م.
8	الذخيرة، القرافي، ت:محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت/لبنان، 1994م.
9	الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، البهوتي، ت:سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت /لبنان، (د :ت.).
10	الزواج الإسلامي السعيد، محمود المصري، ط:1، مكتبة الصفا،2002م.
11	السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الباز، ه/1994م.1414
12	الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبادي، ط:1، دار قتيبة، بيروت/لبنان، 1412ه/1992م.
13	الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الحنبلي، (د:ط)، دار الكتاب العربي، (د:م)،(د:ت).

14	الطب النبوي، للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي، ت:الدكتور عبد المعطي قلعجي، ط:1، دار الوعي، حلب، 1984م.
15	الغرر البهية، للإمام زكرياء بن محمد الأنصاري، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997 م
16	القناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، بن عيس الحجاوي المقدسي ت:عبد اللطيف محمد السبكي ، د:ط ، دار المعرفة، بيروت، دون ت
17	المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، سنة 2111 م، دار الفكر، بيروت.
18	المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،(د: ط) ، دار الفكر، بيروت،2006 م.
19	المحرر في الفقه الحنبلي، ابن تيمية الحراني، مكتبة المعارف،ط:2، الرياض،(د:ن)، 1404هـ /1984م.
20	المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن الحزم،توفي:456ه، ت: لجنة إحياء التراث العربي، (د:ط)، دار الأفاق الجديدة، بيروت/لبنان، 1347ه.
21	المغني، بن قدامى، ت: عبد الله علي التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، (د:ط)، (د:ت).
22	المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،يوسف حامد العالم ،ط1: ، دار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، جدة ،1415هـ /1994م.
23	المهذب، الشيرازي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412ه/ 1990م.
24	الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق عبد الله دارز، ط:7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395ه/1975م.
25	النساء والصحة ،أمنة حوا ، معلومات معرفية حول وسائل منع الحمل والتناسل، طبية أخصائية جنسية في قسن الأمراض النسوية في مستشفى herbere الدائرة الصحية، 2006م.
26	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، بن دقيق العيد، ت: أحمد محمد شاكر ، ط01 ،مكتبة السنة ، بالقاهرة، 1414هـ / 1994م
27	إحياء علوم الدين، العلامة لمحمد محمد الغزالي، دار الجيل، بيروت.(د:ط)، (د:ت).
28	أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ط:1، دار النفاش، الأردن، 1318ه/1997م.
29	أحكام القرآن، ابن العربي، دار الكتب العلمية ، لبنان ، القسم الأول، (د:ط)،(د:ت).
30	أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ابن الأثير، (د:ط)، دار الفكر، بيروت/لبنان،1409 ه/ 1998
31	أسنى المطالب شرح روض الطالب، ن زكريا الأنصاري، موقع الإسلام، http://www.al-islam.com،
32	أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، ت751هـ، دار ابن الجوزي، مصر، (د:ت)
33	أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد بن أحمد الدريدي، توفي:1201 هـ، مكتبة أيوب،كانو ــ نيجيريا ، 1420ه/2000م.
34	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت: علي
35	بن العطار،تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، موقع الوراق،http://www.alwarraq.com،
36	تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، ط :2، دار الكتب العلمية، القاهرة، 1366ه/1947م.ض
37	تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،1390هـ/1976م
38	تنظيم النسل في الفقه الإسلامي، صفاء خالد حامد الزين، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: حسن سعد خضر، جامعة النجاح الوطنية، نابلس/فلسطين،1426هـ/2005م.
39	حركة تحديد النسل، لأبي الأعلى المودودي، (د،ط)،دار السعودية للنشر والتوزيع،1404ه/1984م.
40	خلق الإنسان بين الطب والقرآن، علي البار، ط:4، دار السعودية، الرياض، 1403ه/1983م.
41	رد المحتار،محمد الأمين. ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ محمد معوّض، (د:ط)، دار العالم للكتب، بيروت، 1423هـ /2003م.
42	زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،توفي:751ه، ت: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط:27، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994م.
43	سبل السلام شرح بلوغ المرام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ط:1، مكتبة المعارف، الرياض، 1427ه/2006م.

44	سعد جميل سليم الريس، النسل حفظه وتنظيمه، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: سامي محمد أبو عرجه، جامعة الأزهر ،غزة، 1433ه/2012م.
45	سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، (د: ت).
46	سنن أبي داود، أبو داوود الأزدي سليمان بن الأشعث السجستاني، توفي:275ه، (د:ط)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض (د:ت).
47	سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، محمد علي البار، ط:1، العصر الحديث للنشر والتوزيع ، بيروت، 1991م.
48	شرح الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، (د:ط)، (د:ت).
49	شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
50	صحيح ابن ماجه، محمد ناصر الدين الألباني، ط:1، المكتب الإسلامي، (د:م)، 1988م.
51	صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري، توفي:256ه، ت: مصطفى ذيب البغا، (د،ط)، دار بن كثير، بيروت، 1407ه/1987م.
52	صحيح مسلم، أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، (د:ط)، دار إحياء التراث العربي، (د:ت)
53	فتاوى النساء، محمد العثيمين والفوزان وابن باز، ط:1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2003م.
54	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (د:ط)، دار المعرفة، بيروت، (د:ت).
55	فقه القضايا الطبية المعاصرة، دراسة فقهية طبية مقارنة، علي محي الدين القره واغي، وعلي يوسف المحمدي، ط:2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1427ه /2006م.
56	فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ،ط:2، 2000م.
57	فلسفة الزواج وبناء الأسرة، عبد الحميد خراز، ط:2، دار الشهاب، باتنة/الجزائر،1407ه/ 1987م.
58	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، ط:2، تنسيق وتعليق الدكتور: عبد الستار أبو غرة، جدة، دار العلم، دمشق ،1418ه/1998م.
59	قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، أم كلثوم يحي مصطفى الخطيب، ط:2، دار السعودية للنشر والتوزيع، 1302ه/1982م.
60	لمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية الحراني، ط:2، مكتبة المعارف– الرياض، 1404هـ –1984مـ.
61	مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، العدد:5، الكويت، 1988م.
62	مصباح المنير، أحمد بن علي المقري الفيومي، توفي:770ه، (د:ط)، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، 1398ه/1987م.
63	مصنف عبد الرزاق، أبي بكر بن عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب عبد الرحمان الأعظمي، ط:2، المكتب الإسلامي، بيروت، (د:ت).
64	معالم الشريعة الإسلامية ، صبحي صالح ،ط:1، دار العلم الملايين، بيروت/لبنان،1975 م
65	معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط 2:، ، دار الكتب العلمية، بيروت، 2113 م.
66	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني،(د: ط) دار المعرفة، بيروت،(د:ت).
67	مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، محمد بن صالح بن عمر، ط:1، دار النفائس، الأردن، 1423ه/2003م.
68	مقدمة الشيخ العفيفي، مقدمة المحقق، 17 شعبان1024ه.
69	من علم الطب القرآني، عدنان شريف، التواريث العلمية في القرآن،ط:1، دار العلم للملايين، بيروت/لبنان، 1990م.
70	موانع الحمل وأحكامه في الفقه الإسلامي، خالد بن محمد بن عبد الله الغفيص، رسالة لنيل درجة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: صالح بن عبد الله اللحيدان،جامعة الإمام محمد بن مسعود
71	موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، يوسف الحاج أحمد،ط:2، مكتبة ابن حجر، دمشق 1424ه/2003م.
72	موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، علي أحمد السالوس، ط:7، دار النفائس، قطر، جامعة قطر، كلية الشريعة، د:ت
73	يسألونك، حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة دنديس ،ج1،ج2، ط:1، فلسطين،1428هـ/2007م .

الفهـــــــــــــارس

فهرس الآيات

الآيـة	السورة	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ	البقرة	195	37
﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ	البقرة	205	12
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ	البقرة	206	12

﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ	البقرة	233	34-12
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ	النساء	1	08
﴿ قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ	الأنعام	151	10
﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا	الأعراف	86	20
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ	الرعد	38	07
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ	النحل	72	72
﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَا لَكُمُ ٱلۡكَرَّةَ عَلَيۡهِمۡ	الإسراء	6	20-10
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ	الإسراء	31	18
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ	الإسراء	32	11
﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ	الكهف	46	13
﴿ وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ	المؤمنون	12	33
﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ	الفرقان	74	07

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ	التكوير	8	-32-19 35

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	
2.	تناكحوا تكاثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة	
3.	تزوجوا الودود الولود فإن مكاثر بكم الأمم	
4.	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	

5.	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث صدقة جارية	
6.	إن العبد لترفع له درجة فيقول أي رب أني لي هذا؟	
7.	كُنّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ	
8.	إنّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ شَيْئًا أَرَادَهُ اللّهُ " قَالَ فَجَاءَ الرّجُلُ فَقَالَ	
9.	وإنكم لتفعلون ؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة	
10.	لم تفعل ذلك ؟" فقال الرجل: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدهَا، أَوْ	
11.	لقد هممت أنْ أَنْهَى عَنْ الغَيْلَة. فَنَظَرْتُ فِي الرُّوم	

فهرس الأعلام

الأعـــــــلام	الصفحة
أبو عبد الله القرطبي	08
أبي حامد الغزالي	09
ابن القيم الجوزية	12
توماس مالثوس	19
جابر بن عبد الله	29
يحي بن شرف الدين النووي	30
جدامة / جذامة بنت وهب الأسدية	30
أبو سعيد الخدري	31
محمود شلتوت	34

حسن علي الشاذلي	34
محمد سيد طنطاوي	34
وهبة الزحيلي	35
محمد سعيد رمضان البوطي	35